

1- تعريف النصوص التنظيمية

النص التنظيمي هو نص يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول لتبيان إجراءات وكيفية تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية، يستمد النص التنظيمي روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه، وهو أقل درجة من النص التشريعي حيث يفترض إعداده إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.

2- أنواع النصوص التنظيمية

ترتب حسب درجة قوتها إلى:

- المرسوم

- القرار

- المقرر

أ- المرسوم: هو نص تنظيمي يشرح ويحدد كيفية تطبيق النصوص التشريعية التي هي أعلى درجة منه، يصدر من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة مثال: مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي

ب- القرار: هو نص تنظيمي وتطبيقي يستهدف توضيح كيفية تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الأعلى منه درجة، يصدر عن السلطة التنفيذية في جميع مستوياتها ومن أمثلته:

- قرار وزاري

- قرارات وزارية مشتركة

- قرار ولائي

- قرار بلدي

- قرار إداري

ج- المقرر: هو نص تنظيمي وتطبيقي على شكل إجراء إداري يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى كانت لمعالجة مشكل معين أو تنفيذ مأمورية معينة، ولضبط وتحديد كيفية تطبيق نص ما، تترتب عنه آثار قانونية من إنشاء وتعديل أو إلغاء لمراكز قانونية شأنه شأن كل القرارات الإدارية ، وهو يشبه القرار في شكله ووظيفته إلا أنه أقل درجة منه.

3- الشكل المادي للنصوص التنظيمية:

يتم ترتيب العناصر الشكلية للنصوص التنظيمية كما يلي:

- نوع النص القانوني (قانون، أمر، مرسوم رئاسي....)
- رقمه
- تاريخ صدوره
- مضمون النص القانوني
- صاحب النص
- المستندات أو الحثيات
- صيغة الاقتراح
- الصيغة المقررة
- محتوى النص
- المكان والتاريخ
- الإمضاء

ملاحظة: تم تسليم الطلبة نسخة عن أنواع مختلفة من النصوص التنظيمية لتحليلها وملاحظة أبرز الفروقات بينها

المراجع المعتمد عليها:

- حسناء مشري، "مطبوعة في مقياس الاتصال والتحرير الإداري"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر كل التخصصات، قسم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1.